والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور للربح
اذ لو ملك به لكان شريكا في المال حتى لو هلك منه شي كان من المالين والثاني
يملك بالظهور قياسا على المساقاة وفرق الاول بان الربح وقاية لراس
المال بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل نعم له على الاول
فيه حق موكد بالظهور فيورث عنه ويتقدم به على الغرما ويصح اعراضه
عنه ويغرمه المالك باتلافه للمال او استرداده ومع ملكه بالقسمة
لا يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الاتي والا جبر به خسران
حدث بعدها ويستقر نصيبه ايضا بنضوض المال بعد ارتفاع العقد
من غير قسمة ولا ترد هذه على المصنف لان كلامه في مجرد الملك الذي وقع
الخلاف في حصوله بماذا ومر اخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض
وثمار الشجر والنتاج من امة او بهيمة وكسب الرقيق من صيد واحتطاب
وقبول وصية والمهر على من وطي امة القراض بشبهة منها او زنا
مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها او نكاح فذكرهما الاول
ليس لتقييد وساير الزوايد العينية الحاصلة بالرفع من مال القراض يفوز
بها المالك في الاصح لانها ليست من فوايد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك
الظاهر في حدوثها منه ما لو اشترى حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر غير
موبر فالاوجه ان الولد والثمرة مال قراض وقيل كل ما حصل من هذه
الفوايد مال قراض لحصولها بسبب شرا العامل الاصل ولا دليل له
فيما مر في زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيما
يزكي كونه من عين النصاب وهذان كذلك وهنا كونه بحذق العامل
وهذان ونحوهما ليست كذلك ويحرم على كل من المالك والعامل وطي جارية
القراض سوا كان في المال ربح ام لا اذ لا يتحقق انتفا الربح في المتقومات
الا بالتنضيض ولا ينافي العلة ما سياتي من ان العامل يحد بوطيها
ان كان عامدا ولا ربح لان المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح انما هو
شبهة الملك وهي منتفية لانتفا ظهور الربح ولا يجوز لواحد منهما
تزويجها لانه ينقصها فيضر الاخر فان وطيها المالك لم يكن فسخا
للقراض ولا موجبا لحد او مهر واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم
للعامل حصته من الربح فان وطيها العامل عالما بالتحريم ولا ربح
حد لانتفا الشبهة والا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتلزمه
قيمته للمالك فيما يظهر ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض

كا

٢٩١

كالاجلاء والقول بانه انما ياتي على طريقة الامام لا على طريقة الجمهور
ممنوع ان مهر الامة يختص به المالك رده الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينهما
بان المهر الواجب بوطي العامل فايدة عينية حصلت بفعله فاشبهت
ربح التجارة والنقص الحاصل في مال القراض بالرخص او بعيب كمرض
حادث محسوب من الربح ما امكن ومجبور به لانه المتعارف وكذا
لو تلف بعضه بافة سماوية كحرق وغرق او غصب او سرقة وتعذر
اخذه او اخذ بدله بعد تصرف العامل في الاصح لانه نقص حصل فاشبه
نقص العيب والمرض والثاني لا لانه نقص لا تعلق له بتصرف العامل
وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشيا من نفس المال بخلاف
المرض والعيب اما لو اخذ بدل المغصوب او المسروق فيستمر فيه
القراض وله المخاصمة فيه ان ظهر ربح في المال وخرج ببعضه نحو تلف
كله ما لم يتلفه اجنبي ويوخذ بدله او العامل ويقبض المالك منه
بدله ويرده اليه كما بحثاه وسبقهما اليه المتولي وقال الامام يرتفع
مطلقا وعليه يفارق الاجنبي بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه
فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلفه المالك ينفسخ مطلقا
ويستقر عليه نصيب العامل وان تلف بعض المال قبل تصرفه فيه
فيحسب من راس المال في الاصح لان العقد لم يتاكد بالعمل والثاني
من الربح لانه بقبض العامل صار مال قراض فصل في بيان
ان القراض جايز من الطرفين والاستيفا والاسترداد وحكم اختلافهما
وما يقبل فيه قول العامل لكل من المالك والعامل فسخه متى شا
ولو في غيبة الاخر ويحصل بقول المالك فسخته او رفعته او ابطلته
او لا تتصرف بعد هذا ونحو ذلك وباعتاقه وايلاده واسترجاعه المال
فان استرجع بعضه ففيما استرجعه وبانكاره له حيث لا غرض والا
فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة كاصلها والوجه ان العامل
ومنعه التصرف او باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له
لعدم دلالته عليه بل بيعه اعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل
في بيعه ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقع ربح
كان ظفر بسوق وراغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع انتفا حظه فيه

قوله مطلقا اي سوا اخذ بدله او لا اه

قوله والاستيفا اي تخليص الديون ممن هي عليه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)